إلى تخصيص الدعوة بما ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم أو الداعي بالمطيع المخبت نعم كونه كذلك ازجي للإجابة لا سيما في الأزمنة المخصوصة والأمكنة المعلومة والكيفية المشهورة ومع هذا قد تتخلف الإجابة مطلقا وقد تتخلف إلى بدل ففي الصحيح عن أبي سعيد قال : قال رسول ا صلى ا تعالى عليه وسلم : ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه ا تبارك وتعالى إحدى ثلاث إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخر له وإما أن يكف عنه من السوء مثلها وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء ا تعالى فليستجيبوا لي أي فليطلبوا إجابتي لهم إذا دعوني أو فليجيبوا لي إذا دعوتهم للإيمان والطاعة كما أني أجيبهم إذا دعوني لحوائجهم وأستجاب وأجاب واحد ومعناه قطع مسألته بتبليغه مراده من الجوب بمعنى القطع وهذا ما عليه أكثر المفسرين ولا يغني عنه وليؤمنوا بي لأنه أمر بالثبات والمداومة على الإيمان لعلهم يرشدون 681 أي يهتدون لمصالح دينهم ودنياهم وأصل الباب إصابة الخير وقريء بفتح الشين وكسرها ولما أمرهم سبحانه وتعالى بصوم الشهر ومراعاة العدة وحثهم على القيام بوظائف التكبير والشكر عقبه بهذه الآية الدالة على أنه تعالى خبير بأفعالهم سميع لأقوالهم مجازيهم على أعمالهم تأكيدا له وحثا عليه أو أنه لما نسخ الأحكام في الصوم ذكر هذه الآية الدالة على كمال علمه بحال العباد وكمال قدرته عليهم ونهاية لطفه بهم في أثناء نسخ الأحكام تمكينا لهم في الإيمان وتقريرا لهم على الإستجابة لأن مقام النسخ من مظان الوسوسة والتزلزل فالجملة على التقديرين إعتراضية بين كلامبن متصلين معنى أحدهما ما تقدم والثاني قوله سبحانه وتعالى : أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم أخرج أحمد وجماعة عن كعب بن مالك قال : كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر بن الخطاب رضي ا تعالى عنه من عند النبي ذات ليلة وقد سمر عنده فوجد أمرأته قد نامت فأيقظها وأرادها فقالت : إني قد نمت فقال : ما نمت ثم وقع بها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فغدا عمر بن الخطاب رضي ا تعالى عنه إلى النبي صلى ا تعالى عليه وسلم فأخبره فنزلت وفي رواية إبن جرير عن إبن عباس رضي ا تعالى عنهما بينما هو نائم إذ سولت له نفسه فأتى أهله ثم أتى رسول ا صلى ا تعالى عليه وسلم فقال يارسول ا إني إعتذر إلى ا تعالى وإليك من نفسي هذه الخاطئة فإنها زينت لي فواقعت أهلي هل تجد لي من رخصة قال : لم تكن حقيقا بذلك ياعمر فلما بلغ بيته أرسل إليه فأنبأه بعذره في آية من القرآن وأمر ا تعالى رسوله أن يضعها في المائة الوسطى من سورة البقرة فقال : أحل لكم إلخوليلة الصيامالليلة التي يصبح منها صائما

فالإضافة لأدنى ملابسة والمراد بها الجنس وناصبها الرفث لم أو المحذوف الدال هو عليه بناءا على أن المصدر لا يعمل متقدما وجوز أن يكون ظرفا لأحل لأن إحلال الرفث في ليلة الصيام وإحلال الرفث الذي فيها متلازمان و الرفث من رفث في كلامه وأرفث وترفث أفحش وأفصح بما يكنى عنه والمراد به هنا الجماع لأنه لا يكاد يخلو من الإفصاح وما روى عن إبن عباس رضي ا تعالى عنهما أنه أنشد وهو محرم : وهن يمشين بنا هميسا إن صدق الطير ننك لميسا فقيل له : أرفثت فقال : إنما الرفث ما كان عند النساء فالرفث فيه يحتمل أن يكون قولا وأن يكون فعلا والأصل فيه أن يتعدبالباءوعدى بالي لتضمنه معنى الإفضاء ولم يجعل من أول الأمر كناية عنه لأن المقصود هو